بسم الله الرحمن الرحيم

مباحث

في بعض المناهي الشرعية

{ الانتعال قائماً – البول في الماء الراكد – استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط – الاستنجاء بروث أو عظم – كشف ما يحدث في الجماع – قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم – الاستنجاء باليمين – إسبال الثياب – الغناء والموسيقى – الأناشيد الإسلامية المعاصرة – النهي عن الكذب – الغيبة – النميمة – اليمين الكاذبة (الغموس) – حضور الأماكن التي يفعل فيها الباطل ويعرض – الربا }

غافل بن منوخ الرخيص

السعودية – رفحاء

G5060@LIVE.COM

[نسخة منقحة ومخرجة الأحاديث]

١٩ ربيع أول ١٤٤٨ هـ

مباحث في بعض المناهي

الانتعال قائماً

عن جابر ﷺ قال (نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) . رواه أبو داود (٤١٣٥) وصححه الألباني بمجموع طرقه

والنهي محمول على الإرشاد والكراهة لا على التحريم ، ومحله إذا كان يشق لبسهما قائماً أو يؤدي إلى السقوط .

ويختلف ذلك باختلاف الناس وباختلاف النعل .

قال في عون المعبود في شرح أبي داود : قال الخطابي : "يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائمًا؛ لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم" .

وعليه : فالنهي الوارد ليس للتحريم وإنما هو للإرشاد . والله أعلم

البول في الماء الراكد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ). رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري

وعَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ) . رواه الترمذي (٦٨) وصححه الألباني

وعنهُ أن النبي ﷺ قال (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) . رواه مسلم

نستفيد :

- حرمة البول في الماء الراكد الذي لا يجري .
- حرمة التغوط في الماء أشد حرمة من التبول .
- لا يحرم استعمال الماء الراكد في الوضوء والاغتسال وإنما حرم الانغماس فيه .

استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان (اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٨٠) .

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). رواه مسلم

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) . رواه البخاري ومسلم

وعن ابن عمر أنه قال (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).رواه البخاري ومسلم

وروى أبو داود والحاكم أن مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن: أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود في سننه (١١) وابن خزيمة في صحيحه (٦٠) وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني

وعن جابر قال : (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه النووي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وحسنه في صحيح أبي داود

الاستنجاء بروث أو عظم

عن سلمان ﷺ قال: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم

وقال ﷺ في قصة وفد الجن كما عند مسلم: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

فيه فوائد :

١- يحرم الاستجمار بالعظم والروث .

أما العظم : فلأنه طعام إخواننا من الجن (كما عند مسلم) . أو لكونه أملساً والأملس لا يطهر .

وأما الروث : فلأنه علف دواب إخواننا من الجن (كما عند مسلم) . أو ربما تكون روثة ما لا يؤكل لحمه فتكون نجسة .

٢- أن العلة في الحديث علة منصوصة ، أي أن الشرع نص عليها .

٣- أن الصواب أنه لا يطهر ولو تطهر المحل لقوله (إنهما لا يطهران) . أخرجه الدار قطني وصححه، وحسنه الحافظ ابن حجر في الدراية

٤- أن النجس ليس بطاهر بنفسه ولا مطهر لغيره .

٥- أن (لا) في الحديث نافية وليست ناهية لأنها لم تجزم الفعل بعدها (لا يطهران).

كشف ما يحدث في الجماع

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) . رواه مسلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إن ما يفعله بعض النساء مِن نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرَّم ، ولا يحل لامرأة أن تفشي سرَّ بيتها ، أو حالها مع زوجها إلى أحدٍ من الناس ، قال الله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وأخبر النبي ﷺ (إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها . رواه مسلم عن أبي سعيد (فتاوى إسلامية)

وقال رحمه الله :

والصواب في هذه المسألة : أي : التحدث بجماع الزوجة – أنه حرام، بل لو قيل : إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته. الشرح الممتع

قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللعانين . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) . رواه مسلم

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل). رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وحسنه الألباني لغيره

- الحكمة من النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو في أماكن جلوسهم هي :

١- أن رائحة الخلاء خبيثة ومنتنة فيتأذى بها الناس .

٢- أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم وتنجسهم به .

٣- حرمان الناس من هذا المجلس الذي يجلسون إليه .

٤- من أسباب اللعن، أي أن الناس يلعنونه بسبب ذلك.

الاستنجاء باليمين

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ الاستنجاءِ باليَمينِ على قَولينِ :

القولُ الأوَّل :يُكرهُ الاستنجاءُ باليمينِ.

وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ : الحنفيَّة ، والمالكيَّة، والشافعيَّة ، والحنابلة.

الأدلَّة :

١- عن سلمانَ ﷺ قال : (نَهانا أنْ نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليمينِ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو بعَظمٍ) . رواه مسلم

٢- عن أبي قَتادةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكَره بيمينِه، ولا يَستنجي بيَمينِه، ولا يتنفَّسْ في الإناءِ). رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري

وجه الدَّلالة :

أنَّ النَّهيَ عن الاستنجاءِ باليَمينِ هو نهيُ أدَبٍ لا نهيُ تَحريمٍ، فحُمِلَ على الكراهة.

القول الثَّاني :يحرُمُ الاستنجاءُ باليمين.

وهذا مَذهَبُ الظاهريَّة، وقولٌ للشافعيَّة ، واختاره ابنُ عبدِ البَرّ، وابنُ تيميَّة، والشَّوكانيُّ ، وابنُ باز.

الأدلَّة:

١- عن سلمانَ ﷺ قال :(نَهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليمينِ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو بعَظمٍ). رواه مسلم

٢- عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : (إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذَكَرَه بيَمينِه، ولا يستنجي بيمينِه، ولا يتنفَّسْ في الإناءِ). رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري

وجه الدَّلالة:

أنَّ الأصلَ في النَّهيِ التَّحريمُ، ولا صارِفَ له؛ فلا وجهَ للحُكمِ بالكراهةِ فقط .

قال النووي: "قد أجْمع العُلماء أنَّه منهيٌّ عنه -يعني: الاستِنْجاء باليمين- ثُمَّ الجماهير على أنَّه نَهْي تنزيهٍ وأدبٍ، لا نَهْي تَحريم، وذهب بعضُ أهل الظَّاهر إلى أنَّه حرام، وأشار إلى تَحريمه جماعةٌ من أصحابِنا". اهـ

إسبال الثياب

اتفق العلماء على حرمة إسبال الثوب خيلاءً واختلفوا إذا لم يكن ذلك من باب المخيلة والتكبر على قولين:

الأول: الجواز مع الكراهة وهو قول أغلب أتباع المذاهب الأربعة.

الثاني: التحريم مطلقاً وهو رواية عن الإمام أحمد خلاف المشهور عنه.

واختاره القاضي عياض وابن العربي من المالكية، ومن الشافعية الذهبي ومال إليه ابن حجر، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الظاهرية، وبه قال الصنعاني، ومن المعاصرين ابن باز والألباني وابن عثيمين وغيرهم، وهو ما تؤيده الأدلة.

الأدلة:

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار). رواه البخاري

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين). رواه أحمد، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح" ، وحسنه ابن مفلح، وصححه الألباني

- **هناك من العلماء من صرف الأدلة عن التحريم . ما السبب ؟**

وجود أحاديث علقت التحريم بالخيلاء كحديث:(مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة). متفق عليه

وكحديث (لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جرَّ إزارَه بَطَرًا) . رواه البخاري

فقالوا تلك أحاديث مطلقة وهذه مقيدة فحملوا المطلق على المقيد.

وهذا غير صحيح، لأن حمل المطلق على المقيد إنما يكون إذا اتحدا في السبب والحكم وأما إذا اختلفا فالأصوليون متفقون على امتناع حمل أحدهما على الآخر، وهنا عندنا سببان وعقوبتان:

- الإسبال وعقوبته النار .
- الجرُّ – وهو قدر زائدٌ عن الإسبال– وعقوبته ألا ينظر الله إليه .

ومما يؤيد ذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: (إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج –أو لا جناح– فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه). أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك. وهو حديث صحيح، صححه النووي وابن دقيق العيد والألباني وغيرهم

وإسبال الثوب وجره يستلزم الخيلاء كما نص على ذلك النبي ﷺ بقوله لجابر بن سليم رضي الله عنه: (إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة). رواه أبو داود وأحمد ، وحسنه الذهبي، وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٤/١٠): (وحاصله: أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده: ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: (وإياك وجر الإزار؛ فإن جر الإزار من المخِيلة).

أما من يترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري؛ فقال: (لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء) ! . رواه البخاري

فأبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي.

وقال الصنعاني: (وقد دلَّت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم، ودل على أن من جَرَّ إزاره خيلاء لا يَنْظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه، وهو مما يُبْطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء).

والخلاصة:

أن إسبال الثوب والبنطال والسراويل إلى ما دون الكعبين محرَّمٌ بنص حديث رسول الله ﷺ وفعله خيلاء يزيده حرمة.

والله أعلم . الشيخ / علوي بن عبد القادر السقاف (المشرف على موقع الدرر السنية) بتصرف

الغناء والموسيقى

يقول ابن القيم: ما اعتاد أحد الغناء إلا ونافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق لأبصره في قلبه، فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن، إلا وطردت إحداهما الأخرى.. فاختر أنت أيهما تريد.

- **أدلة التحريم من القرآن الكريم:**

١– قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ).

قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما: هو الغناء. وقال مجاهد رحمه الله: اللهو: الطبل. وقال الحسن البصري رحمه الله: "نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير . قال ابن القيم رحمه الله: ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان : "فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله

من كتابه، فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل".

٢- وقال تعالى: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) جاء في تفسير الجلالين: (واستفزز): استخف، (صوتك): بدعائك بالغناء والمزامير وكل داع إلى المعصية .

وقال القرطبي في تفسيره: في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو.

٣- وقال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ما جاء عن محمد بن الحنفية أنه قال: الزور هنا الغناء، وجاء عند القرطبي والطبري عن مجاهد في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال: لا يسمعون الغناء. وجاء عن الطبري في تفسيره: "قال أبو جعفر: ويدخل فيه الغناء لأنه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه".

أدلة التحريم من السنة النبوية الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» (رواه البخاري تعليقاً برقم ٥٥٩٠، ووصله الطبراني والبيهقي، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني ٩١).

وقد أقرّ بصحة هذا الحديث أكابر أهل العلم منهم الإمام ابن حبان، والإسماعيلي، وابن صلاح، وابن حجر العسقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والطحاوي، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم كثير.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به".

قال العلامة ابن صلاح رحمه الله: "ولا التفات إليه (أي ابن حزم) في رده ذلك.. وأخطأ في ذلك من وجوه. (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لإمام السفاريني)

وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين: **أولاهما:** قوله ﷺ: "يستحلون"، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم. **ثانيًا:** قرن المعازف مع ما تم حرمته وهو الزنا والخمر والحرير، ولو لم تكن محرمة – أي المعازف – لما قرنها معها" (السلسلة الصحيحة للألباني ١/١٤٠-١٤١ بتصرف).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها".

٢- وروى الترمذي في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخيل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة». (قال الترمذي: هذا الحديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥١٩٤).

٣- وقال ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنّة عند مصيبة» (رواه الترمذي؛ وحسنه المنذري والهيثمي وعدد من العلماء، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده)

٤- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن في هذه الأمة خسف، وقذف، ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات،

وضربوا بالمعازف» (رواه ابن أبي الدنيا. وقد **صححه الشيخ الألباني** في *السلسلة الصحيحة* رقم (٢٢٠٣)

٥- قال ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر». رواه أحمد في *المسند*، وأبو داود في *السنن* مختصرًا، وغيرهما وحسنه جماعة من أهل الحديث، وصححه الألباني.

٦- وروى أبو داوود في سننه عن نافع أنه قال: «سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا! قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمع مثل هذا! فصنع مثل هذا» رواه أبو داود في سننه(٤٩٢٤) ، وأحمد في *المسند*، وابن حبان في صحيحه. وقد اختلف أهل الحديث في إسناده، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وحسنه أو صححه جماعة من أهل العلم.

وعلق على هذا الحديث الإمام القرطبي قائلاً: "قال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم؟!" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)

أقوال أئمة أهل العلم:

قال الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: الغناء مبدؤه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن. (غذاء الألباب)

ولقد نقل الإجماع على حرمة الاستماع إلى الموسيقى والمعازف جمع من العلماء منهم: الإمام القرطبي وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي. فقال الإمام أبو العباس القرطبي: الغناء ممنوع بالكتاب والسنة.

وقال أيضاً: "أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه" (الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي)

وقال ابن الصلاح: الإجماع على تحريمه ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح الغناء..

وقال الحسن البصري رحمه الله: إن كان في الوليمة لهو -أي غناء ولعب-، فلا دعوة لهم. (الجامع للقيرواني)

قال النحاس رحمه الله: هو ممنوع بالكتاب والسنة.

ويقول الإمام الأوزاعي رحمه الله: لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مذهب الإمام أبي حنيفة: "وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد بها الشهادة، وأبلغ من ذلك قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، وورد في ذلك حديث لا يصح رفعه، قالوا ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره". (إغاثة اللهفان)

وقال مالك عندما سئل عن الغناء والضرب على المعازف: "هل من عاقل يقول بأن الغناء حق؟ إنما يفعله عندنا الفساق". (تفسير القرطبي)

والفاسق في حكم الإسلام لا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الأخيار إن مات، بل يصلي عليه غوغاء الناس وعامتهم.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: "وصرح أصحابه -أي أصحاب الإمام الشافعي- العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ". (إغاثة اللهفان)

وسئل الشافعي عن هذا؟ فقال: أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر. (الزواجر عن اقتراف الكبائر)

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق بالقلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق". (إغاثة اللهفان)

ونص الإمام أحمد رحمه الله على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها. (إغاثة اللهفان)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام... ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا" (المجموع)

وقال أيضاً: "فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه"

وقال في موضع آخر: "المعازف خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس". (المجموع)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان حال من اعتاد سماع الغناء: "ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن على سماع القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب". (المجموع)

قال الألباني رحمه الله: "اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها". (السلسلة الصحيحة ١/١٤٥)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا نعلم في الموسيقى وغيرها من آلات الملاهي تفصيلاً بل كلها ممنوعة وكلها من اللهو المحرم وكلها من وسائل إفساد القلوب ومرض القلوب والصد عن الخير، فالواجب تركها .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : استماع الموسيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء".

وقال عن الغناء: "فإنه رقية الزنا، وشرك الشيطان، وخمرة العقول، ويصد عن القرآن أكثر من غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه".

وقال رحمه الله:

حب القرآن وحب ألحان الغنا ◆◆◆ في قلب عبد ليس يجتمعان

والله ما سلم الذي هو دأبه ◆◆◆ أبداً من الإشـراك بالرحمن

وإذا تعلق بالسماع أصاره ◆◆◆ عبـداً لكل فلانة وفلان

وبذلك يتبين لنا أقوال أئمة العلماء وإقرارهم على حرمية الغناء والموسيقى والمنع منهما.

ويستثنى من ذلك الدف –بغير خلخال– في الأعياد والنكاح للنساء، وقد دلت عليه الأدلة الصحيحة.

الرد على من استدل بحديث الجاريتين في تحليل المعازف:

قال ابن القيم رحمه الله: "وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق والشيم، فأين هذا من هذا، والعجيب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم، فإن الصديق الأكبر ﷺ سمى ذلك مزموراً من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله ﷺ على هذه التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما ولاستماعهما، أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟! فسبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام" (مدارج السالكين).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، قد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها". (تلبيس إبليس)

الأناشيد الإسلامية المعاصرة

يتنازع النشيد ثلاثة أصول :

١- الحُداء والنَصْب أصل.

٢- والغناء المعروف عند أهل الغناء أصل.

٣- والسماع الصوفي المحدث أصل.

فما وافقت صفاته من الأناشيد أحد هذه الأصول، سواء في الألحان، أو الكلمات، أو المقاصد، أُلحق به في الحكم، كما هي القاعدة القياسية الأصولية في الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل، فيُلحق بأكثرهم شبها.

- بناءً على ذلك يكون للنشيد ثلاثة أحكام :

أولاً : إباحة سماع النشيد واستماعه -إلحاقاً له بالنصب والحداء- ، ويتحقق ذلك بالشروط التالية :

١- أن تقع ألحانه على أصل الخلقة دون تكلف وتصنع .

٢- أن لا يقصد من سماعه التعبد أو اللذة والطرب .

٣- أن لا تشتمل كلماته على معنى محظور في الشرع ، كبدع الصوفية وترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية .

٤- أن لا يشتمل على دف .

٥- أن لا تتخذ ديدناً وتتخذ موعظة للقلب تلهي عن الكتاب والسنة .

٦- أن لا يحدث بسببها مفسدة في الدين .

ثانياً : أن يلحق بغناء أهل الفسق في الذم والكراهة ، ويكون ذلك في الحالات التالية :

١- في حال التكلف والتصنع في أداء ألحان النشيد .

٢- كون النشيد محكوماً بالتلحين الغنائي الموزون على النغم الموسيقي المطرب .

٣- مشابهة النشيد لألحان أغنية محرمة معلومة . قال الشيخ عبد الله علوان -رحمه الله -:"لا يجوز للمنشدين أن ينشدوا أغاني فيها تشبه بالأغاني المائعة من ناحية أوزانها وألحانها؛ لأن السامع حين يسمعها يظن أن المنشد يغني الأغنية المائعة، والمقطوعة الفاجرة؛ لكون أكثر الناس يلتفتون إلى النغم واللحن، أكثر من التفاتهم إلى المعنى والنظم، وهذا مشاهد ومعروف في عالم الواقع الذي نحيط به، وننظر إليه ونعايشه، والرسول عليه الصلاة والسلام حذّر كل التحذير من التشبه بالمائعين والمخنثين".

٤- تشبه أهل النشيد حين أداء النشيد بأهل الغناء والعزف .

٥- إن قصد من النشيد -إلقاءً وسماعاً- الإطراب .

٦- في حال تضمن النشيد آهات المغنيين .

٧- في حال تضمن النشيد كلمات أهل الغناء الخاصة بهم، كـ (ياليل) و (يا عين) .

٨- المد الفاحش على نحو مد أهل الغناء .

٩- الاشتغال بالنشيد وسماعه في كل وقت .

١٠- إذا اقترن بالنشيد حركات أهل الغناء ، كالتمايل وهز الرؤوس .

١١- أن يقترن بالنشيد بعض الأصوات المطربة ، كالتصفيق والصفير والضرب بالأرجل والقضيب والصنج .

١٢- أن يكون فيها ضرب بالدف .

١٣- النشيد الذي يؤدى بأصوات مائعة وألحان ماجنة .

ثالثاً : أن يلحق بالسماع الصوفي المحدث ، إذا وافقه في بعض خصائصه . ويكون ذلك في الحالات التالية :

١- الاعتقاد أن الأناشيد المطربة من الدين .

٢- الاعتقاد بأنها تزيد في جذوة الإيمان .

٣- الاعتقاد بأنها طريق يقربهم إلى الله ويوصلهم إليه .

٤- الاجتماع عليها وقصدها من أجل إصلاح القلوب وتذكيرها بالآخرة .

٥- اتخاذ النشيد من وسائل الدعوة الرئيسية التي يتوّب بها العصاة ، فيهجر الكتاب والسنة .

٦- هجر سماع القرآن وتلاوته بسبب الاشتغال بسماع الأناشيد الملحنة وتلاوتها .

٧- ثقل سماع القرآن الكريم بسبب الاعتياد على سماع الأناشيد .

٨- التأثر بمواعظ النشيد دون مواعظ القرآن الكريم .

٩- الاعتقاد بأن الأناشيد المطربة من شعائر الالتزام بالدين وعلامات الاستقامة، كاعتقاد .

١٠- الغلو في النبي ﷺ وإطرائه .

١١- التغني بالذكر البدعي غير المشروع .

١٢- التغني بالذكر المشروع على طريقة بدعية، نحو طريق الإنشاد الجماعي الملحن بصوت واحد .

١٣- تلحين الأدعية بطريقة التمطيط الفاحش .

١٤- الإصغاء إلى ألحان النشيد، والشوق إليها، والراحة النفسية، والاطمئنان القلبي حين سماعها، أكثر من سماع القرآن الكريم. الشيخ الدكتور : صالح بن أحمد الغزالي – الدرر السنية - باختصار

النهي عن الكذب

الأحاديث الصحيحة في ذم الكذب:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا " . متفق عليه

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع الخنا والكذب، فلا حاجة لله عز وجل في أن يدع طعامه وشرابه". رواه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط، وحسنه الألباني لغيره في تصحيح الترغيب والترهيب"١٠٨٨"

وهو عند البخاري بلفظ : «مَن لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به والجهلَ، فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» .

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند رسول الله ﷺ بالكذبة ، فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة " . رواه أحمد والترمذي؛ قال الألباني: إسناده صحيح

٤- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر) . رواه مسلم

أنواع الكذب :

الكذب ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الكذب على الله : وهو أفحش أنواع الكذب وأعلاه :

(أ) أن يجعل الإنسان مع الله إلها آخر :

قال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . الحق من ربك فلا تكن من الممترين . فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العم فقل تعالوا ندع أبنائنا وأبناءكم ونساءنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين).

(ب) تكذيب الله تعالى فيما أخبر :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (قال تعالى : كذبني ابن آدم ، ولم لم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك . فأما تكذيبه إياي ، فقوله :لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته . وأما شتمه إياي ،فقوله :اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد) . رواه البخاري

(ج) تحريم ما أحل ، أو تحليل ما حرم :

قال تعالي : (قل أر أيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم علي الله تفترقون . وما ظن الذين يفترون علي الله الكذب يوم القيامة ...).

النوع الثاني : الكذب علي الرسول :

قال رسول الله ﷺ : (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). رواه البخاري

النوع الثالث : الكذب علي الناس :

قال رسول الله ﷺ : (ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب، ويل له، ويل له). رواه أبو داود؛ والترمذي وقال: حديث حسن ، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي

ويدخل في نطاق الكذب علي الناس : شهادة الزور ، وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب ، والغش في البيع والشراء ..الخ .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله: «كَفَى بالمرءِ كَذِبًا أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ». رواه مسلم

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». متفق عليه

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ : هَا أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟" قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا، كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةً. "رواه أبو داود؛ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره

الغـيـبـة

١- تحذير النبي ﷺ من آفات اللسان:

• عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) . رواه البخاري

المراد بما بين اللحيين: الفم ، فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل.

دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر . (فتح الباري)

• وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق). رواه البخاري

وفي رواية له: (يهوي بها في نار جهنم) . رواه البخاري

قال النووي: في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت مصلحة تكلم، وإلا أمسك . (فتح الباري)

• وعن حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك

هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) . رواه الترمذي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع"٥١٣٦"

فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه.

قال ابن رجب: هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله ، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه.

- وقال ﷺ : (إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا) . رواه أحمد والترمذي، روي مرفوعاً وموقوفاً وصحح الشيخ الألباني رفعه
- قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله : الغيبة والإفك والبهتان.

فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه.

- الغيبة حرام بإجماع أهل العلم .

أدلة تحريم الغيبة من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم).

ب- وقال تعالى: (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) [الحجرات:١١].

ج- وقال تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) [الهمزة:١].

فالهمز بالفعل، واللمز بالقول .

د- وقال تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين . هماز مشاء بنميم). [القلم:١٠-١١]

قال الشوكاني : الهماز: المغتاب للناس .

أدلة تحريم الغيبة من السنة:

أ- قال ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) . متفق عليه

ب- وقال تعالى: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) .

ج- وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : (من أربى الربى الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) . رواه أحمد وأبو داود

وفي رواية لأبي داود : (إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق) .

د- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية أنها قصيرة، فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) . رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود "٤٨٧٥"

هـ- ولما رجم الصحابة ماعزاً رضي الله عنه سمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: (ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رَجم الكلب. فسار النبي ﷺ ثم مر بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ انزلا، فكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: يا نبي الله من يأكل هذا؟ قال: ما نلتماه من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه). رواه أبوداود، ضعفه الألباني وصححه ابن حزم، وذكر ابن القيم طرق قصة ماعز وقال عن هذه الألفاظ: "وكل هذه الألفاظ صحيحة"

من أقوال السلف في ذم الغيبة:

كان عمرو بن العاص يسير مع أصحابه فمر على بغل ميت قد انتفخ ، فقال: والله لأن يأكل أحدكم من هذا حتى يملأ بطنه خير من أن يأكل لحم مسلم . رواه البخاري في الأدب وصححه الألباني

وعن عدي بن حاتم : الغيبة مرعى اللئام .

وعن كعب الأحبار: الغيبة تحبط العمل .

ويقول الحسن البصري: والله للغيبة أسرع في دين المسلم من الأكلة في جسد ابن آدم .

قال سفيان بن عيينة : الغيبة أشد من الدّين ، الدّين يقضى ، والغيبة لا تقضى .

وقال سفيان الثوري : إياك والغيبة ، إياك والوقوع في الناس فيهلك دينك .

وسمع علي بن الحسين رجلاً يغتاب فقال: إياك والغيبة فإنها إدام كلاب الناس .

وقال أبو عاصم النبيل: لا يذكر الناس بما يكرهون إلا سفلة لا دين له.

٥- جزاء الغيبة:

١- الفضيحة في الدنيا:

عن ابن عمر قال : صعد رسول الله المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله). رواه الترمذي وقال "هذا حديث حسن غريب" وحسنه الألباني

وفي رواية للحديث عند أبي داود وفي مسند أحمد (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته). قال الأرناؤوط: "حسن لغيره" وقال الألباني: "حسن صحيح"

٢- العذاب في القبر:

عن أبي بكرة رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فيعذب في البول ، وأما الآخر فيعذب في الغيبة) . رواه ابن ماجه (٣٤٩)، ورواه أحمد في المسند بنحوه. وقد وقع كلام في بعض طرق إسناده؛ فقال البوصيري: «إسناده فيه مقال» لكن الحديث جاء من طريق موصول صحيح عند الإمام أحمد في المسند"٢٠٣٧٣" وعند الطبراني في المعجم الأوسط "٣٧٤٧"، وحكم شعيب الأرناؤوط على رواية أبي بكرة بأنها صحيحة.

٣- العذاب في النار:

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) . رواه أبو داود في سننه (٤٨٧٨) ورواه الإمام أحمد في المسند (١٣٣٤٠)، وصححه الألباني وابن مفلح، وقال ابن باز: "إسناده جيد"

وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ : (من أكل لحم أخيه في الدنيا قرّب إليه يوم القيامة فيقال له: كُله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله ويكلح ويصيح) . رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني، وحسنه ابن حجر في الفتح، وضعفه الألباني

النميمة

تعريفها :هي نقل الكلام بين طرفين لغرض الإفساد .

والنميمة محرمة بإجماع المسلمين ، وهي من كبائر الذنوب .

قال تعالى :(وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ . مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ) .

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) .متفق عليه

وقال ﷺ : (ألا أخبركم ما العضة ؟ هي النميمة ، القالة بين الناس) . رواه مسلم

- وأشد أنواع النَّميمة حرمة وإثمًا هي: النَّميمة لدى السلطان، وتسمَّى سِعَاية أو وِشاية، وتَكمُن خطورتها في كون السلطان

قادرًا على البطش والانتقام بما لا يَقدر عليه غيره.

- والنميمة من أسباب عذاب القبر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير) ثم قال: (بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة) . متفق عليه
- ومن شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة قال ﷺ (شِرَارُ عباد الله المشَّاءون بالنَّميمة المفرّقون بين الأحبَّة البَاغون للبرآء العَيْب). رواه أحمد في المسند (١٧٩٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٧٠٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٨): "فيه شهر بن حوشب، وبقية رجاله رجال الصحيح" وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٢٤) : "حسن لغيره"
- ومن شرار الناس من اتقاه الناس لشره. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من شرار الناس مَن اتَّقَاه الناس لشرّه). رواه البخاري ومسلم

والنَّمَّام منهم.

- بل هو من شر الناس يوم القيامة . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(تجد من شر الناس يوم القيامة، عند الله، ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) . متفق عليه
- والنَّمَّام: هو الذي يَنقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد.
- والباعث على النَّميمة: إما إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكيّ له، أو التفرُّج بالحديث والخوض في الفضول والباطل.
- والنَّمَّام أشد خطرًا من المغتاب؛ حيث إن النَّميمة توقع بين الناس العداوة والبغضاء، وتقطع الأرحام، وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

اليمين الكاذبة (الغموس)

هي توكيد حكم بذكر معظم على صفة مخصوصة.

قال الجمهور : هي التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً .

- لماذا سميت غموساً ؟

لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، ومِنْ ثَمَّ في النار في الآخرة.

- ما حكمها مع الأدلة ؟

حرام، ومن الكبائر؛ لما فيه من الجرأة العظيمة على الله.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ". رواه البخاري

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). رواه البخاري ومسلم

٣- عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك». رواه مسلم

- هل فيها كفارة ؟

القول الأول :لا كفارة فيها .

وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور .

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابْنَ مَسْعُودٍ قال: "كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ". رواه ابن الجعد في مسنده (١٤٠٨)، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩١١) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٣)، وهذا قول صحابي ولا يعلم له مخالف له من الصحابة

٢- أنّ الأحاديث التي فيها تحريم اليمين الغموس لم يأت فيها ذكر الكفارة.

قال ابن عبد البر في التمهيد : لا كفارة فيها لعظم إثمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : وَلِهَذَا إذَا كَانَتْ الْيَمِينُ غَمُوسًا كَانَتْ مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). وَذَكَرَهَا النَّبِيُّ فِي عَدِّ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَعْقِدَ بِاَللَّهِ مَا لَيْسَ مُنْعَقِدًا بِهِ فَقَدْ نَقَصَ الصِّلَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْ اللَّهِ. انتهى

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣٣/٢٣) : (اليمين الغموس من كبائر الذنوب ، ولا تجدي فيها الكفارة لعظيم إثمها ، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء ، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار) .انتهى

القول الثاني : تجب فيها كفارة .

وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واختيار ابن حزم .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم الأدلة (التي فيها الأمر بكفارة الأيمان ، ولم يستثن إلا لغو اليمين).

ويجاب عن ذلك : أنّ هذه العمومات مخصوصة بأدلة اشتراط الاستقبال.

٢- أنه أحوج للكفارة من غيره والكفارة لا تزيده إلا خيراً ؛ فإن الذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة .

ويجاب عن ذلك : بأن عدم وجوب الكفارة ليس تخفيفاً عنه بل لأنها أعظم من أن تكفر.

٣- أن تعلق الإثم لا يمنع الكفارة كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة.

الترجيح :

الراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن اليمين الغموس أعظم من أن تكفرها كفارة اليمين ، وهذا هو الموافق لقواعد الشرع .

قال ابن القيم : وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة .

- وسواء قيل بوجوب الكفارة أم لا ؟ فإن الكفارة لا تكفر إثم اليمين الغموس ، بل لا بد من التوبة النصوح.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٤) بعد أن نقل الخلاف في كفارة اليمين الغموس:

"واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة " . انتهى

حضور الأماكن التي يفعل فيها الباطل ويعرض

حضور مجالس الباطل ومخالطة أهله حال تلبسهم به وظهورهم بمظهره دون نكير عليهم أمر عظيم الحرمة شديد الخطر .

أولاً : يدل على ضعف الإيمان أو انتفائه بالكلية .

ثانياً : لا يقر المنكر إلا فاسد أو عاجز ، والعاجز أقل أحواله هجر المكان أو الشخص ؛ لقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). رواه مسلم

وفي رواية له أيضاً (وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل).

ثالثاً : أنهم ظالمي أنفسهم إذا حضرتهم الوفاة حال إقامتهم مع أهل المنكر حال استطاعتهم على مفارقتهم والبعد عنهم ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا).

رابعاً : من أسباب اللعن والسخط على بني إسرائيل ، روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل – يعني على المعصية – فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)) . رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وضعفه الألباني، وصححه أحمد شاكر، وسكت عنه أبو داود، وضعفه أيضاً شعيب الأرناؤوط لانقطاعه

خامساً : نهى الله تعالى عباده عن حضور المجالس التي تشتمل على الخوض في آيات الله والاستهزاء بها والكفر فيها .

قال تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

سادساً : مدح الله عباده المخلصين في عبادته المتبعين لنبيه أنهم لا يشهدون الزور ، وأنهم إذا اتفق مرورهم به مروا ولم يتدنسوا منه بشيء .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) .

ولذلك تنوعت عبارات المفسرين في المراد بالزور :

فمنهم من قال : هو الشرك ، ومنهم من قال : هو الغناء . ومنهم من قال : هو الكذب ، ومنهم من قال : هو أعياد المشركين، ومنهم من قال : شرب الخمر .

واختلاف عبارتهم في تفسيره هو من اختلاف التنوع فليس اختلاف تضاد ؛ لأن كل ما ذكروه –رحمهم الله– هو من أنواع الباطل الذي يزوره أهله بتحسينه إلى الناس وتزيينه في أعينهم ليتبعوهم عليه .

مواطن يكثر فيها الباطل :

أ) الأماكن والتجمعات التي يحتفل بها بأعياد ميلاد الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – والصالحين أو من تعتقد فيه الولاية والزعماء والأحزاب والمنشئات ونحوها ؛ لأنها مناسبات محدثة لا أصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ب)تجمعات المكاء والتصدية : وهي المجالس التي يعلوها الضجيج ويأخذ أهلها بما كان عليه المشركون من المظاهر والأقوال والحال. فحضور هذه التجمعات مما يذهب الوقار ، ويميت الغيرة ، ويذهب المروءة ، ويغضب الله عز وجل .

ج) مجالس تفعل فيها عظائم المنكرات وكبائر الذنوب من إعلان ترك الصلاة ، أو تناول المسكرات وأنواع المخدرات ، أو

إبرام العقود المحرمة كالربا والرشوة وغيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل ، أو ليستباح فيها الزنا أو تنتهك فيها حرمة شهر رمضان بالفطر –دون عذر شرعي– أو يحصل فيها التواطؤ على الكيد للإسلام وأهله بعقد المؤتمرات ورسم الخطط لإشعال الفتنة بين المسلمين وتأجيج نار العداوة والفرقة بينهم ونحو ذلك ، فإن ذلك كله من شهادة الزور أي حضوره.

هـ) مجالس الكذب التي يعرض فيها الباطل مسموعاً أو مرئياً عبر المسلسلات والأفلام والمسرح وغيرها من الوسائل والتي يقوم بتنفيذ الأدوار فيها عملاء الماسونية والصهيونية من النصارى والمنحرفين من أبناء المسلمين يستهزئون من خلالها بالشعائر والقيم الإسلامية والأخلاق والفضائل .

الـربـا

قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). [البقرة: ٢٧٥]

وقال تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المسِّ) [البقرة: ٢٧٥]

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠]

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) .

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : (اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَال: الشِّركُ بِاللَّهِ، وَالسِّحرُ، وَقَتل النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكل الرِّبَا، وَأَكل مَال اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وَقَذفُ المحصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المؤمِنَاتِ). البخاري ومسلم

وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُمَا قَال: (لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ آكِل الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيهِ، وَقَال» :هُم سَوَاءٌ) . رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٩٨)

وعن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنية). رواه أحمد في المسند (٢١٩٥٧) قال الهيثمي والمنذري: "رجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في الترغيب والترهيب، وقال الأرناؤوط: "ضعيف مرفوعاً" وقال ابن باز: "في صحته نظر" وضعفه ابن الجوزي

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) . رواه الحاكم وصححه، وصححه الألباني لغيره ، وتوقف ابن باز

الفوائد :

١- تحريم أكل الربا وأنه من أكبر الكبائر .

٢- أن الربا من السبع الموبقات التي أمر الله باجتنابها .

٣- أن الله سبحانه توعد آكل الربا بالمحاربة .

٤- قال الإمام مالك رحمه الله: إني تصفحت كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله أذِن فيه بالحرب .

٥- يدخل في الربا :

- ربا القروض بأن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال (٢٠٠٠٠ريال) مثلاً، على أن يردها بعد مدة معينة (٢٥٠٠٠ ريال) مثلاً .
- الإيداع في البنوك بفائدة؛ وذلك بأن يودع الشخص أو المؤسسة في المصرف مالًا، على أن يعطيه عليه فائدة سنوية، ولربما سموه استثمارًا أو غيره .

- الاقتراض من المصارف بفائدة؛ وذلك بأن يقترض الشخص أو المؤسسة أو الشركة من المصرف مبلغًا من المال، على أن يرده بزيادة فائدة، ولربما سموه تمويلًا .
- أن يعجل له المصرف بعض رواتبه على أن يقتصها المصرف منه شهريًّا بزيادة محددة .
- البطاقات الائتمانية التي تتضمن فترة سداد محددة، من تأخَّر فيها عن السداد لزمه دفع نسبة معينة على التأخير، وهي في الحقيقة بطاقات اقتراض ربوية .

٦- تحريم كل عمل فيه معونةٌ على الربا؛ ككتابة عقد الربا، أو الشهادة عليه، ونحو ذلك، وأن العمل في ذلك كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ملعونٌ صاحبه .

٧- أجمع العلماء المعاصرون على تحريم العمل في البنوك الربوية إذا كان يباشر كتابة العقود الربوية .

واختلفوا إذا كان ليس له علاقة بالمعاملات الربوية : والصحيح تحريم ذلك أيضاً .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامُله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

غافل بن منوخ الرخيص

أبو عمر